كذا قالا وياتي في اول الرهن قال القاضي وغيره انما هي اجارة او وكالة بدليل ان الامام اذا
ولي لم ياخذ بحق عمالته لانه ياخذ حقه من بيت المال وانما ياخذ الساعي بحق جبايته كذا عمالته
قال ويتوجه من هذا في المميز العاقل الامين تخريج وكذا ذكر الاصحاب انه اذا عمل الامام
او نائبه على الزكاة لم يكن له اخذ شي لانه ياخذ رزقه من بيت المال قال ابن تميم ونقل
صالح عن ابيه العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه ونقل عبد الله نحوه
كذا ذكروا واراد احمد اذا لم ياخذ من بيت المال شيا فلا اختلاف او انه على ظاهره وفي
اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان الاشهر لا قال صاحب المحرر وغيره هو ظاهر المذهب
كقرابة رب المال من والده وولده والاظهر بلى وش وقال الشيخ وان اخذ اجرته من غيرها غير
جاز وقيل ان منع من الخمس جاز ولا يشترط حريته وش ولا فقره و وذكر صاحب المحرر
ع فيه وفيهما وجه وقيل يشترط اسلامه وحريته في عماله تفويض لا تنفيذ وقال في الاحكام
السلطانية بجواز ان يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها والا فلا وقيل للقاضي في حريته
تعليقه من شرط العامل الفقه فقال من شرطه معرفة ما يجب فيه الزكاة وجنسه كما يحتاج
الشاهد معرفة كيف يتحمل الشهادة وفي الاحكام السلطانية يشترط علمه باحكام الزكاة
ان كان من عمال التفويض وان كان منفذا فقد عين له الامام ما ياخذه جاز ان لا يكون
عالما واطلق غيره انه لا يشترط له اذا كتب له ما ياخذه كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
ان مرادهم والله اعلم بالامانة العدالة وجزم باشتراطها في الاحكام السلطانية وسبق
قولهم انها ولاية وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل لا يوكل الا امينا وان الفسق ينافي ذلك
ويتوجه من جواز كونه كافرا كونه فاسقا مع الامانة ولعل مرادهم والا فلا يتوجه اعتبار
العدالة مع الامانة دون الاسلام وبجواز ان يكون الراعي والحمال ونحوهما كافرا وعبدا
وغيرهما لان ما ياخذه اجرة لحمله لا لعمالته وذكر ابو المعالي انه يشترط كونه كافيا وهو مراد غيره
وظاهر ما سبق لا تعتبر ذكوريته وهذا متوجه ومن وكل من يفرق زكاته لم يدفع اليه
من سهم العامل وما ياخذه العامل اجرة في المنصوص و وذكره ابن عبد البر ع وعنه الثمن
مما يجبيه قال صاحب المحرر فعليها ان جاوزت اجرته الثمن اعطيه من مال المصالح
ويقدم باجرته على غيره وله الاخذ وان تطوع بعمله لانه عليه السلام امر لعمر رضي الله عنه
بعمالة فقال انما عملت لله فقال اذا اعطيت شيا من غير ان تسال فكل وتصدق متفق
عليه وعن بريدة مرفوعا من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول
اسناده جيد رواه ابو داود وقال صاحب المحرر فيه تنبيه على جواز اخذ العامل حقه من
تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه وما قاله متوجه ولا يعارض ما رواه مسلم عن عدي بن
عميرة مرفوعا من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى
وعن رافع بن خديج مرفوعا العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى
بيته رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه واسناده جيد وفيه ابن اسحق
وقد صرح بالسماع وعن ابي موسى مرفوعا ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به
كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه
وسبق في مانع الزكاة المعتدي في الصدقة كمانعها وعن جرير ان اناسا من الاعراب
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم

رواه

رواه مسلم وابو داود وزاد قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال وان ظلمتم وهذا يدل ان بعض
الظلم لا يفسق والا لانعزل ولم يجزي الدفع وفي شرح مسلم قد يكون الظلم بغير معصية كذا
قال ولابي داود باسناد جيد عن بشر بن الخصاصية قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب
الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا وبان مسالة الظفر لا
اخر طريق الحكم واذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريط لم يضمن ويعطي اجرته من بيت المال وقيل
لا يعطي شيا قاله ابن تميم واختاره صاحب المحرر والاصح انه اذا جعل له جعلا على عمله فلا شي
له قبل تكميله وان عقد له اجارة وعين اجرته مما ياخذه فلا شي له عند تلف ما اخذه وان
لم يعين او بعثه الامام ولم يسم له شيا اعطي من بيت المال وغير الامام ان شا نقل العامل
من غير عقد ولا تسمية شي وان شا عقد اجارة وللعامل تفرقة الزكاة ان اذن له في
ذلك او اطلق لخبر عمران بن حصين والا فلا واذا اخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا غلا
باخذها من ناحية اقتصر على هذا في الاحكام السلطانية وجزم بعضهم او عند غيره انتظره
ارباب الاموال ولم يخرجوا والا اخرجوا بانفسهم باجتهاد او تقليد ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا
وكان اجتهاده مؤديا الى ايجاب ما اسقط رب المال او الزيادة على ما اخرجه نظر فان كان
وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل امضى وان كان فائتا فاجتهاد رب المال انفذ وابدل في
الاحكام السلطانية وقت مجيئه بوقت الامكان وان اسقط العامل او اخذ دون ما يعتقد
المالك وجوبه لزمه الاخراج زاد في الاحكام السلطانية فيما بينه وبين الله وسبق ما يتعلق
بهذا اخر الخلطة ولا وجه لتعلق القاضي بما نقله حرب اذا لم ياخذ السلطان منه تمام
العشر يخرج تمام العشر يتصدق به وان ادعى رب المال دفع زكاته الى العامل فانكره صدق
بلا يمين وحلف العامل وبري وان ادعى العامل الدفع الى فقير صدق العامل في الدفع
والفقير في عدمه ويقبل اقراره بقبضها ولو عزل ويأتي حكم هدية في الهدية للقاضي وتقبل
شهادة ارباب الاموال عليه في وضعها غير موضعها لا في اخذها منهم وان شهد به بعضهم
لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل وغرم العامل والا فلا وان شهد لاهل السهمان عليه او له
لم يقبل ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه جزم به ابن تميم وقال صاحب الرعاية
يحتمل ضده واختاره شيخنا وفي الصحيحين من حديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعمل ابن اللتبية على الصدقة فلما جا حاسبه قال في شرح مسلم فيه محاسبة
العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه كالخراج وقاله في العشر ويتوجه قول ثالث يلزمه
مع التهمة ويأتي حكم ناظر الوقف **فصل** المؤلفة قلوبهم وفاقا للاصح لمالك الرابع
وهم روسا قومهم ممن يرجى اسلامه او كف شره او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام
نظيره او نصحه في الجهاد او ذب عن الدين او قوة اخذ للزكاة ممن منعها او كف شره ويقبل
قوله في ضعف في اسلامه لانه مطاع الا ببينة ويعطي الغني ما يرى الامام الملقنه بعضهم
ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التاليف لانه المقصود ولا يزاد لعدم الحاجة وعنه انقطاع
حكمهم و م ر وعنه مع كفرهم حنف فعليها يرد سهمهم على بقية الاصناف او يصرف في
مصالح المسلمين نص عليه وظاهر كلام جماعة على بقية الاصناف فقط قال صاحب المحرر
على بقيته للاصناف لا اعلم فيه خلافا الا ما رواه حنبل وذكر النص السابق ولم يذكر له
دليلا ثم هل يحل للمؤلف ما ياخذه يتوجه ان اعطي المسلم ليكف ظلمه لم يحل كقولنا في الهدية

Copyright © King Saud University